مجلس الوزراء

مرسوم رقم 57 لسنة 2022

في شأن

وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

– بعد الإطلاع على الدستور ،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،

–وعلى المرسوم رقم 77 لسنة 2007 في شأن وزارة الكهرباء والماء

– وعلى المرسوم رقم 204 لسنة 2021 بتشكيل الوزارة ،

– وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تتولى وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة توفير حاجة البلاد من الطاقة الكهربائية والمياه لأغراض الاستهلاك والإنتاج .

مادة ثانية

تختص الوزارة بالأمور الآتية :

1 – اقتراح السياسة العامة للدولة في شأن إنتاج وإستهلاك المياه والطاقة الكهربائية والمتجددة .

2 – إنشاء وتشغيل وإدارة محطات إنتاج الطاقة الكهربائية التي تعمل بالوقود المستخرج من باطن الأرض ، ومحطات إنتاج الطاقة الكهربائية التي تعمل بالطاقة النظيفة أو الطاقة المتجددة .

3 – إنشاء وتشغيل وإدارة محطات حفظ وتخزين الطاقة الفائضة من مصادر الطاقة الكهربائية أو المتجددة .

4 – إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية .

5 – إنشاء وتشغيل وإدارة مراكز توزيع الطاقة الكهربائية المستخدمة في وسائل النقل العامة والخاصة .

6 – إنشاء وتشغيل وإدارة محطات إنتاج وتحلية المياه .

7 – إنشاء وتشغيل وإدارة محطات تخزين المياه وشبكة نقل وتوزيع المياه المنتجة من محطات إنتاج وتحلية المياه أو المستخرجة من باطن الأرض .

8 – التنقيب عن المياه الجوفية والمحافظة على المكامن المائية المكتشفة وتنظيم إستخراج واستخدام المياه الجوفية .

9 – إجراء التعاقدات لغايات الربط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول الأخرى مرورا بدولة الكويت .

10 – إستيراد الطاقة الكهربائية من خلال الربط الكهربائي لإستخدامها داخل دولة الكويت أو تصديرها بما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها داخل دولة الكويت .

11 –شراء الطاقة المتجددة المنتجة من الغير وذلك في ضوء الضوابط والإجراءات التي تحددها الوزارة وفقاً للتشريعات المعمول بها داخل دولة الكويت .

12 – إجراء البحوث والدراسات العلمية والعملية بشكل مستقل أو بالتعاون مع منظمات دولية عربية أو اجنبية أو بالتعاون مع مراكز أبحاث متخصصة في إنتاج ونقل وتخزين وإستهلاك الطاقة الكهربائية والمياه .

13 – اعتماد المواصفات الفنية في مجال إنتاج وتوزيع وإستهلاك المياه والطاقة الكهربائية .

14 – تنمية العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية العربية والأجنبية في شئون المياه والطاقة الكهربائية والمتجددة .

مادة ثالثة

يلغى المرسوم رقم 77 لسنة 2007 المشار إليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

مادة رابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولـي العهـد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح الخالد الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

د. محمد عبداللطيف الفارس

صدر بقصر السيف في : 6 شعبان 1443 هـ

الموافق : 9 مارس 2022 م